كلية الدعوة الجامعية للدراسات
الإسلامية
لبنان – بيروت
قسم الدراسات العليا

Daawa University
College
For Islamic Studies
HSD

حصول المرأة على حقها في الميراث وأثره في استقرار الأسرة

الدكتورة: إعزاز تاج الدين

1446هـ – 2024م

الملخص:

لقد أقامت الشريعة الإسلامية أحكام المواريث وفق نظام مالي حكيم عادل، يقوم علي توزيع كل ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من أموال وحقوق ومنافع، توزيعاً عادلاً يحفظ الحقوق ويضمنها، ويكفل الملكية الفردية، ويحقق حرية الانتفاع بها.

وممّا يتميز به الميراث عن غيره من الحقوق كالهبة والنفقة ونحوها، كونه اكتساب إجباري، لا يسقط بإسقاط الوارث، كما لا يؤثر فيه قصد المورث إلي الحرمان، فلو أعلن إنسان وسجل حرمان أحد ورثته، أو تفضيل بعضهم على بعض في النصيب الإرثي .

Summary:

Islamic law has established inheritance provisions according to a wise and just financial system, which is based on distributing all the money, rights and benefits that were owned by a person before his death, in a fair distribution that preserves and guarantees rights, guarantees individual ownership, and achieves freedom to benefit from them.

What distinguishes inheritance from other rights, such as gifts, alimony, and the like, is that it is a compulsory acquisition, which is not voided by the heir’s ouster, just as it is not affected by the heir’s intention to deprive him, so if a person announces and records the deprivation of one of his heirs, or prefers some of them over others in the inheritance share.

المقدمة

الحمد لله المتفرّد في الملك، نحمده على ما بسط وأعطى، ونشكره على ما وهب وعلّم، سبحانه الوارث الحق لما في السموات والأرض، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي بيّن ما أنزل أليه من ربه غاية التبيين، وأمر بتنفيذ أحكام المواريث علي ما شرعه رب العالمين .

إنّ بعض الورثة لا يكتفي بحقه المقدر شرعاً بل يلجأ إلي سلب حق غيره من الورثة بطرق مختلفة، تؤجج النزاع والشحناء، وتقطع صلة الرحم، كما تهدّد العلاقات الأسرية والاجتماعية كلها بالتفكك.

والحاصل أن هذه ظاهرة قديمة متجدّدة أضحى لها اليوم انتشار واسع في مجتمعنا من خلال صور مختلفة تلتقي بينها في قصد الاعتداء على الغير وسلبه حقه، أو حرمانه من الميراث، وأمام وضوح هذه الظاهرة وبقصد رصد صورها تناولت ذلك من خلال هذا البحث الذي وسمته بـ ...

الاعتداء على أنصبة الميراث وأثره في استقرار الأسرة

أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في أمرين اثنين:

- **الأمر الأول:** في أهمية نظام المواريث ومكانته في الإسلام، فهو من أبرز التشريعات التي تكفّل القرآن بتحديدها وتفصيلها رغم دقتها.
- **الأمر الثاني:** يعتبر هذا الموضوع ضرورة ثقافية وفكرية تهدف إلى عدم حرمان الرجال والنساء من حقوقهم التي كفلها لهم الشرع.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

دفعتني لاختيار هذا البحث أمور أهمها :

- **السبب الأول:** رغبتي الشخصية في التدقيق في هذا الموضوع والتعرف عليه.
- **السبب الثاني:** خطورة الاعتداء على الميراث وتأثيره الخطير على الأسرة

والمجتمع.

– **السبب الثالث:** غفلة الكثير من الدعاة والمتخصصين عن هذه الظاهرة التي لا يكاد يخلو بيت منها.

– **السبب الرابع:** المساهمة في رفع الظلم والجور لا سيما عن اليتامى والنساء، فهم الأكثر عرضة للاحتيال والاعتداء في باب الميراث.

– **السبب الخامس:** كثرة النزاعات والدعاوى في هذا الباب أمام القضاء.

ثالثاً: أهداف البحث:

هناك أهداف عدة، منها:

– **الهدف الأول:** بيان حكم الشريعة في الاعتداء عموماً وعاقبة المعتدين.

– **الهدف الثاني:** تسليط الضوء على تعريف الميراث وأسبابه وموانعه ومن يرث من الرجال ومن النساء.

– **الهدف الثالث:** عرض وبيان ومعالجته مسألة الاعتداء على حق الميراث من الرجال والنساء على حدا سواء.

رابعاً: تساؤلات البحث:

إن ظاهرة الاعتداء والاستيلاء على أموال التركة من أبرز الظواهر الاجتماعية انتشاراً بين فئات المجتمع، وبناء على ذلك، يتوخى هذا البحث الإجابة على مجموعة من التساؤلات المهمة، ويمكن تلخيصها في الآتي : –

– **السؤال الأول:** ما هو الاعتداء، وما حكم الشريعة الغراء فيه ؟

– **السؤال الثاني:** ما هي عاقبة المعتدين، وبما توعدهم الله ؟

– **السؤال الثالث:** ما هي أسباب الميراث، وموانعه، وحكم الشريعة فيه ؟

– **السؤال الرابع:** ما هي خطورة الاعتداء على ميراث الرجال وحرمانهم، وميراث الناس وحرمانهم؟

***

- التمهيد:

حقيقة الاعتداء

وتحته ثلاثة مقاصد:

- **المقصد الأول:** مفهوم الاعتداء، ودليله، وحكمه.
- **المقصد الثاني:** حكم الاعتداء في الشريعة الغراء.
- **المقصد الثالث:** عاقبة الاعتداء على الناس عموماً، وعلى الميراث خصوصاً.

***

- الفصل الأول:

المفهوم العام للميراث

وتحته مدخل ومبحثان:

- **المدخل:** تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.
- **المبحث الأول:** أسباب الميراث وموانعه.
- **المبحث الثاني:** حكم المماطلة وتعطيل قسمة الإرث.

***

- الفصل الثاني:

حقوق الميراث للرجال والنساء وأثر الاعتداء عليها

في استقرار الأسرة

وتحته ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** حقوق الرجال في الميراث.
- **المبحث الثاني:** حقوق النساء في الميراث.
- **المبحث الثالث:** أثر الاعتداء على ميراث الرجال والنساء وأثره في استقرار الأسرة.

***

- التمهيد:

حقيقة الاعتداء

وتحته ثلاثة مقاصد:

- **المقصد الأول:** مفهوم الاعتداء، ودليله، وحكمه.
- **المقصد الثاني:** حكم الاعتداء في الشريعة الغراء.
- **المقصد الثالث:** عاقبة الاعتداء على الناس عموماً، وعلى الميراث خصوصاً.

***

- **المقصد الأول:** مفهوم الاعتداء، ودليله، وحكمه.

أولاً: الاعتداء في اللغة: من العدو، بمعنى «تجاوز للحدِّ وخُروجٌ عن الواجب»[1]، وقال ابن فارس: «العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروعَ كلّها، وهو يدلُّ على تجاوُزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه. من ذلك العَدْو، يقال: عدا، يعدُو، عدْواً، والعادي: الذي يعدو على الناس ظُلْماً وعُدواناً»[2].

ثانياً: الاعتداء في الاصطلاح: ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، حيث يستعمله الفقهاء بمعنى الظلم وتجاوز الحد.

- **المقصد الثاني:** حكم الاعتداء في الشريعة الغراء.

تعرض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالاعتداء في الأبواب المختلفة من الفقه، نشير إليها إجمالاً مع إحالة تفصيلها إلى محله، وهي كالآتي:

يُحرّم العدوان والاعتداء على الآخرين وحقوقهما، لأنه ظلم والظلم قبيح عقلاً وحرام شرعاً[3]، وكذلك يُحرّم الاعتداء علي القيم الدينية والأحكام الشرعية، وقد دلّ

---

[1] ابن سيده، علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م، مادة (عدو)، 317/2.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس، أبو الحسن (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1399هـ-1979م، مادة (عدو)، (249/4).

[3] ينظر: الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد(ت552 هـ)، **بذل النظر في الأصول**، حققه

على ذلك الآيات والراويات الكثيرة، وهو من ضروريات الدين ومسلماته، ، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره ، اعتبر العلماء إن أكل الميراث من كبائر الذنوب، ومن المعاصي التي يعاقب الله – عز وجل – عليها في الدنيا والآخرة ، فالله – عز وجل – هو الحق والعدل، وقد شرّع هذا الميراث للورثة باعتباره حقا ثابتاً لهم، فمن حبسه عنهم بقصد الطمع وأكل ميراثهم، فقد احتمل زوراً وبهتان، لأنه ظلم أصحاب الحق بمنعه لهم من حقهم والله – عز وجل – قد حرّم الظلم على نفسه كما حرمه على العباد، وحذّر وتوعد في كتابه العزيز كل من ظلم نفساً بغير حق أو بقصد الفساد.

وأداء الميراث أمر من جملة الأوامر التي أمر الله – عز وجل – عباده به، ووصية منه إلى ورثة الميت، فمن طمع به وأكله علي أصحابه، فقد حمل نفسه ظلماً وذنباً من كبائر الذنوب، وتسبب لنفسه باستحقاق غضب الله–عز وجل– وسخطه.

وثمة أسباب عديدة قد تكون دافعاً ومحركاً للبعض نحو أكل الميراث وحرمان أصحابه منه، ومن هذه الأسباب والدوافع:

– **السبب الأول: حب الدنيا،** فالمال جزء من متاع الحياة الدنيا وزينتها، وقدّمها على الحياة الآخرة والإعداد لها، سيحرص أشد الحرص على جميع متاع الدنيا والاستزادة والإكثار منه، ولو كان ذلك من خلال الاستيلاء والاعتداء علي حقوق غيره، فيعيمه حب الدنيا عن مراعاة الحلال والحرام، والتراث هو الميراث، ويقصد بالآية الكريمة اللذين يأخذون نصيبهم من الميراث ويجمعون إليه أنصبة غيرهم بأكلهم لها.

– **السبب الثاني: ضعف الوازع الديني،** فمن ضاعت مخافة الله – عز وجل – من قلبه لن يكترث لعقابه وحسابه في الآخرة، مع علمه علي قدرة الله عليه في الدنيا والآخرة، لكنه لا يكترث لحساب الآخرة، ويسعي لتحصيل مكاسب في الدنيا دون أن يعلم أن موعد رد ظلمه سيكون في يوم تشيب منه الولدان، لـهوله وعظمته.

وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة التراث، ط1، 1412هـ – 1992م، ص200، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير(ت1182هـ)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،** تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1406هـ–1986م، ص226.

- **السبب الثالث: الطمع والحقد بين الأقارب.**

بعضهم يرضى بأكل حقوق أقاربه لضعفهم، كأن يأكل ميراث المرأة أو الطفل الصغير الذي لا يقوي على أخذ حقه كما كان يفعل أهل الجاهلية مع المرأة فيمنعونها من حقها في التركة ويورثون الذكور منهم فقط .

***

- **المقصد الثالث:** عاقبة الاعتداء على الناس عموماً، وعلى الميراث خصوصاً.

عاقبة الاعتداء تأتي في نوعين:

- **النوع الأول:** أخروية
- **النوع الثاني:** أدنيوية.

أما **العقوبة الأخروية،** فهي التي أعدها الله للمعتدين بمختلف أقسامهم، سواء اعتدوا على أنفسهم بظلمها بالعصيان، أو اعتدوا على حدود الله، أو اعتدوا على الآخرين،

وبناء على تفسير العذاب الأليم في الآيتين الأخيرتين بالعذاب الأخروي.

أما **العقوبة الدنيوية،** فهي إما بدنية، أو مالية، وقد تجتمعان. أما **البدنية،** فإن كان الاعتداء على النفس، كما في القتل العمد، فعقوبته القصاص ما لم يعف ولي الدم أو يرضى بالدية، وإن كان على الطرف والجروح التي فيها القصاص فعقوبته القصاص مثله من الطرف، أما إن كان سرقة، فعقوبته قطع اليد بشرائطه على التفصيل المذكور في محله.

وأما **العقوبة المالية،** فهي علي أنواع:

- **النوع الأول: الكفارات:** وهي العقوبة التي قررها الشارع لتكفير عن بعض المعاصي، أو ما لا ينبغي فعله، كما في كفارة الإفطار عمداً في شهر رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة الصيد حال الإحرام، وغير ذلك.
- **النوع الثاني: الديات:** وهي أيضاً عند بعض الفقهاء وفي الجملة فيه جانب جزائي زائد علي الضمان، كما هو مقرر في محله، وإلا فليس كل دية عقوبة ، كما في إثبات الدية علي العاقلة، فإنه لا وجه لجعل ذلك عقوبة عليه مع أنه لم تفعل شيئاً

عدوانياً.

– **النوع الثالث: العقوبة المالية التعزيرية:** وهي ما يقرره الحاكم من العقوبات على ارتكاب ما يخل بالأمن والنظام، أو ارتكاب المعاصي التي لم يقدّر لها في الشرع عقوبة من نوع خاص. وقد تكون علي شكل مصادرة مال، أو غرامة، أو الإجبار على أداء خدمة تعود منفعتها للعموم، أو غير ذلك.

وقد تجتمعان فيما إذا اتلفا ما فيه الدية حراماً، فإنه تجتمع الدية والتعزير.

أما عقوبة أكل الميراث خصوصاً، فقد بيّنت الشريعة الإسلامية عقوبة أكل الميراث جراء ظلمه وتعدّيه على حقوق غيره والميراث من الأمور التي حدّدها الله – عز وجل – فلا يجوز تعدّيها، حيث يمكن إجمال ما يترتب على أكل الميراث من عقوبة الأمور الآتية:

– **الأمر الأول:** الحرمان من الجنة، فقد ذكر العلماء أن أكل الميراث إن لم يكن مستحلاً لفعله هذا يحرم من الجنة بشكل مؤقت، أي إن يدخل النار بسبب ذنوبه، ثم يعود إلى الجنة بعد أن تم عقابه على ذنوبه.

– **الأمر الثاني:** الطرد من رحمة الله، فمن يأكل ميراث رحمه من النساء، فقد ظلم نفسه، وظلم رحمه وقطعه، وقد بين الله تعالى أن صلته ورحمته تنزل على من كان واصلاً لرحمه، فمن قطع رحمه، فإن الله – عز وجل – يقطع صلته به، ويطرده من رحمته.

– **الأمر الثالث:** الإفلاس يوم القيامة، لأنه قد باع آخرته، واشترى الدنيا ومتاعها، فلا يجد يوم القيامة شيئاً ينتفع فيه، في يوم لا ينفع فيه مال ولا ولد، إلا العمل الصالح فقط .

الأمر الرابع: الفضيحة يوم القيامة، لأن أكل الميراث من الموبقات السبع، فمن أكل ميراث غيره، سيفضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الناس.

***

- الفصل الأول:

المفهوم العام للميراث

يعتبر الميراث نظام تشريعي قديم اختلفت قوانينه عبر العصور، وقد كان هذا الاختلاف ناتج من الموروث الثقافي لتلك المجتمعات، إذ كانوا يورثون من لا يستحق الإرث، ويحرمون الكثيرين ممن يستحقونه، لا سيما في الشعوب القديمة عامة، وتبعهم في ذلك عرب الجاهلية الذين كان الميراث عندهم مبنياً علي العرف في المجتمع .

فجاء الدين الإسلامي بأحكامه العادلة، وقوانينه الصحيحة لجميع نواحي حياة الإنسان، فوضع له نظاماً متكاملاً، حدّد فيه نصبة الورثة، وبناء علي أساس العدالة فأنصف فيها المحروم وصان له حقه وأزال الخلل وأماط الزلل، فصلحت بذلك شؤون الخليقة بشكل عام[1].

إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية أقوى النظم وأحكمها وأعدلها، حيث أقرّ ملكية الإنسان للمال ذكراً كان أو أنثى بالطرق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون تفريق بينهما وقد بيّن الكتاب العزيز إحكام المواريث، وأحوال كل وارث، بياناً شاملاً شافياً، حيث لم يترك لأحد من البشر حرية قسمة أو تحديد شي من المواريث؛ فالقرآن الكريم هو الأساس في إحكامها ومقاديرها، والمدقق في هذا المجال يلاحظ أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية، إحكام عرضة في القرآن الكريم ببيانها بياناً تفصيلياً مثل إحكام المواريث، واهتم الإسلام بأحكام الميراث اهتماماً خاصاً، حتى خصه القرآن الكريم ببيانها البيان المحكوم، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال، فالمال عصب الحياة بنسبة للإفراد والجماعات، إذ به قوام البشرية،وعليه تدور رحى الحياة[2].

ولذلك سأفرد لبيان ذلك مدخلاً ومبحثين على النحو الآتي:

---

[1] العجوز، أحمد محيي الدين، **الميراث العادل في الإسلام**، بيروت: مؤسسة العملاق، ط1، 1406هـ- 1986م، ص(9).

[2] الصابوني، محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ص(33) .

- **المدخل:** تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.
- **المبحث الأول:** أسباب الميراث وموانعه.
- **المبحث الثاني:** حكم المماطلة وتعطيل قسمة الإرث.

***

- **المدخل:** تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.

أولاً: الميراث لغة:

الميراث في اللغة العربية مصدر(ورث) وَرِثَ فلانٌ أَباه، يَرِثُه، وِرَاثَةً، ومِيرَاثاً[1].

وكذلك بمعنى: انتقال إما بالمال وبالعلم أو بالمجد والشرف ومنه قول سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – : «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[2].

وأيضاً جاء بمعنى: البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، أي الباقي بعد فناء خلقه، يوم لا يبقى سواه، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «**اللَّهُمَّ .... وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا**»[3]، أي: «أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، وقيل: أراد بقاءهما

---

[1] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل (ت711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط1، د. ت، مادة (ورث)، 199/2. و مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض (ت1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الهداية، د. ط، د. ت، مادة (ورث)، 382/5.

[2] أبو داود، **السنن**، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 317/3، رقم حديث (3641)، الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت279هـ)، **السنن**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، 1419هـ- 1998م، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 345/4، رقم حديث (2682). قال أبو عيسى: (ليس إسنادهُ عندي بمتصل).

[3] الترمذي، **السنن**، أبواب الدعوات، 406/5، رقم الحديث (3502)، قال: (هذا حديث حسن غريب).

وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى، والباقيين بعدها»[1].

وبمعنى انتقال الشيء من قوم إلى آخرين حقيقة وهو أعم من أن يكون بالعلم أو بالمال أو بالمجد، فأما أن يكون الانتقال **حسياً**، مثل: انتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر، مثل ورث فلانٌ مال أبيه، أو **معنوياً**، كانتقال العلم ومنه قوله تعالى: أو **حكماً**، مثل: انتقال الأموال إلى الحمل قبل ولادته، فيقال: «ورث فلَانا المَال وَمِنْه وَعنهُ (يَرِثهُ) ورثاً وإرثاً وَرَثَة ووراثة صَار إِلَيْهِ مَاله بعد مَوته»[2].

وجاء في معاجم اللغة: «الإرث: من ورث، الهمزة فيه منقلبة عن واو، وهو ما يخلفه الميت لورثته، الأمر القديم المتورث تملك بتمليك الله تعالى، ينتقل فيه المال من الميت إلى ورثته»[3].

ويأتي فعل ورث بمعنى العاقبة، قيل: «أورث فلاناً جعله من ورثته ولم يدخل أحداً معه في ميراثه وفلاناً شيئا تركه له وأعقبه إيّاه ويقال أورثه المرض ضعفاً والحزن همًّا»[4].

وخلاصة القول: إن الميراث مرادفاً للإرث في اللغة، حيث إن معناهما جاء في اللغة واحداً.

ثانياً: الإرث شرعاً:

هو «حقٌّ قابلٌ للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما

---

[1] ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، 1399هـ-1979م، مادة (ورث)، 172/5.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د. ت، مادة (ورث)، 1024/2.

[3] قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس ط2، 1408هـ - 1988م، 53/1.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (ورث)، 1024/2.

أو نحوها» [1].

شرح التعريف:

قوله:(حق) جنس يتناول المال وغيره، كالخيار والشفعة والقصاص، (قابلٍ للتجزي) يعني أن يفرز ويقسم، لأن بعض الحقوق قد تنتقل لكنها لا تقبل التجزيء، والولاية في النكاح تنتقل لكنها ليست قابلة للتجزيء، إما العمّ وإما الابن .. إلى آخر، ولا يقول: هذا وذاك يشتركان في ولاية النكاح، بل هي شيء واحد ولا تقبل التجزي. إذًا قابل للتجزي خرج الولاء والولاية على النكاح إذْ ينتقلان بالموت لمن له حق في العصوبة ولو بعيداً، وفي قوله: (بعد موت) من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه، وقوله: (لقرابة بينهما) خرجت الوصية على القول بأنها تملك بالموت[2].

وقال الزحيلي[3]: «الإرث هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي»[4].

ثالثاً: الميراث شرعاً:

الميراث هو: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»[5]، أو هو:

---

[1] البقري، محمد بن عمر، **حاشية البقري على شرح متن الرحبية في علم الفرائض**، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، 1388هـ-1918م، 15/4.

[2] ينظر: الحازمي، أحمد بن عمر أبو عبد الله، **شرح الرحبية**، دون معلومات للناشر، 2/5-3.

[3] الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت2015م)، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق، وكان والده حافظاً للقرآن الكريم عاملاً بحزم به، محباً للسنّة النبوية، مزارعاً تاجراً. تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963 بمرتبة الشرف الأولى، تلقى العلم على أيدي كثير من المشايخ، ومن شيوخه في مصر شيخ الأزهر محمود شلتوت. ومن تلاميذه شقيقه محمد، ومحمد الشربجي. من مؤلفاته: **فتاوى معاصرة**. ينظر: السيد، بديع، **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، سلسلة علماء ومفكرون معاصرون، كتاب رقم (12)، دمشق: دار القلم، ط1، 1422هـ-2001م.

[4] الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت2015م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط4، د. ت، 372/10.

[5] ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، أبو الفضل (ت 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**،

«انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق المشروعة»[1].

كما أطلق لفظ الميراث اصطلاحاً على علم الميراث، بأنه: «علم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة»[2].

ويرى الباحث من خلال هذه التعاريف أن تعريف الميراث بالانتقال هو الأكثر صواباً، حيث إنه سبحاته وتعالى جعل للوارث حقاً في ميراث مورثه، والإرث هو عبارة عن الحق، والميراث يعبر عن كيفية الإنتقال لهذا الحق.

ويقال لعلم الميراث: علم الفرائض، والفرائض هي الحصص المقدرة في كتاب الله – عز وجل – وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذلك رأيت أن أعرّف الفرائض كما يأتي:

– الفرائض لغة:

مصدر فعل (فرض) «فرَضْت الشيء أَفْرِضه فَرْضاً، وفَرَّضْتُه للتكثير أَوْجَبْتُه، والاسم: الفَرِيضةُ، وفَرائضُ اللهِ حُدودُه التي أَمرَ بها ونهَى عنها، وكذلك الفَرائضُ بالمِيراثِ»[3].

– الفرائض اصطلاحاً:

الفرض في اصطلاح المورثين هو: «النصيب المقدر شرعا الوارث»[4].

عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1356 هـ – 1937 م، 85/5.

[1] الصابوني، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، ص29.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 372/10.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فرض)، 202/7. وينظر: مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (فرض)، 475/18 وما بعدها.

[4] الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، 198/8، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1357هـ- 1983م، 395/6، الرحيباني،

وعرّفت أيضاً بأنها: «السهام المقدّرة»[1].

والمراد بالفرائض«السهام المقدرة كما مر فيدخل فيه العصبات، وذو الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح»[2].

وخلاصة القول: إن علم الميراث أو علم الفرائض أصبحا مصطلحاً جديداً بمعنى واحد، أي أن مصطلح علم الفرائص يطلق ويراد منه علم المواريث في الاصطلاح الشرعي.

***

- **المبحث الأول:** أسباب الميراث وموانعه.

وتحته مطلبان:

- **المطلب الأول:** أسباب الإرث.
- **المطلب الثاني:** موانع الإرث.

***

- **المطلب الأول:** أسباب الإرث.

السبب **لغة:** هو ما يتواصل به إلي غيره سواء كان **مادياً**، أو **حسياً**، أو **معنوياً**.

والسبب اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجودة لذاته ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الإرث ثلاثة، وهي: النكاح – الولاء – النسب.

قال صاحب الرحبية:

أَسْــبَابُ مِيــراثِ الــوَرَى ثَلاَثَــهْ كُـــلٌّ يُفِيـــدُ رَبـــهُ الوِرَاثَـــهْ

مصطفى بن سعد(ت1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م، 547/4.

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ – 1992م، 44/3.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 758/6.

وَهْـــيَ نِكَـــاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَـــبْ مَـا بَعْـدَهُنَّ للمَوَارِيـثِ سَـبَبْ[1]

- السبب الأول: النِّكاح:

1- النكاح في اللغة:

مصدر(نكح)، يقال: نَكَحَ يَنْكِحُ الرَّجُل وَالْمَرْأَةُ نِكَاحًا، ويُطْلَقُ على الْوَطْءِ، وعلى الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، ويقال : نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ: تَزَوَّجَتْ، وَنَكَحَ فُلاَنٌ امْرَأَةً: تَزَوَّجَهَا[2].

2- النِّكاح في الاصطلاح الشرعي:

عند الحنفية هو عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه، حتى يصيرا كالشخص الواحد [3]، وقال ابن عابدين[4]:«هو عقد يفيد مِلْكَ المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[5].

وعند المالكية: هو عقد لحل تمتع بأنثى غير مَحْرَم ومجوسية وأَمَةٍ كتابية

---

[1] الحازمي، **شرح الرحبية**، 3/5.

[2] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة:(نكح)، 475/5، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (نكح)، 625/2.

[3] ينظر: ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 81/3.

[4] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ)، الدمشقي، الحنفي، فقيه، أصولي. ولد في سنة 1198هـ، قرأ القرآن الكريم، ثم جوده على سعيد حموي شيخ القراء بدمشق، وقرأ عليه طرفاً من النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي، ثم لزم شيخه شاكر العقاد، وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام أبي حنيفة، فتفقَّه عليه، وتوفي بدمشق. من تصانيفه: عقود اللالئ في الأسانيد العوالي. ينظر: البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الميداني(ت1335هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار صادر، ط2، 1413هـ- 1993م، ص1230. والباباني، إسماعيل بن محمد أمين(ت1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت. 2 /367.

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م، 3/3.

بصيغة لقادر محتاج له أو راج نسلاً[1].

وعند الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بنحوه[2].

وعند الحنابلة: هو عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو نحوه[3].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي الضم والجمع بين الزوجين، سواء كان في الوطء أو في المعاملة، حيث إنهما تعاونا فيما بينهما في أمورهما.

ويقع التوراث بالنكاح ما دامت العصمة موجودة، فإذا انقطعت العصمة بطلاق ففيه تفصيل:

إذا كان الطلاق في الصحة، فإما يكون بائناً أو رجعياً، فإذا كان بائناً، فلا توراث بين الزوج ومطلقته، وإذا كان رجعياً، فإن التوراث يقع بينهما، ما لم تخرج من العدة.

وإذا كان الطلاق بائنًا في المرض الذي يموت المريض منه، فإما أن تموت الزوجة أو الزوج، فإذا ماتت الزوجة، فلا يرثها إجماعاً، وإذا مات الزوج، فالفقهاء في ذلك مذاهب:

1- فريق ذهب إلى توريها ما لم تنقض عدتها، وهو مذهب الحنفية: «إذا طلّق المريض امرأته ثلاثاً أو واحدة بائنة، ثم مات، وهي في العدة، فلا ميراث لها منه

---

[1] ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد(1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير**(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ط، 1372 هـ - 1952م، 473/1.

[2] ينظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد(ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 200/4.

[3] ينظر: البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ-1982م، 5/5.

في القياس، وفي الاستحسان ترث منه وهو قولنا»[1].

2- وفريق يورثها ولو انقضت عدتها، ولو تزوجت الأزواج معاملة له بنقيض مقصودة، فإنه يريد حرمانها من الميراث، فورثوها منه، وهو مذهب المالكية، ودليلهم لنقلي توريث عثمان امرأة عبد الرحمن، وبه نأخذ، والله أعلم[2].

3- فريق ذهب إلى منعها، - لأنه يرى أن سبب الميراث والعصمة، وقد انقطعت وهو الصحيح من مذهب الشافعية[3].

4- فريق ذهب إلى توريها ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج، وهو مذهب الحنابلة، وحجتهم توريث عثمان تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها[4].

- السبب الثاني: الولاء :

1- الولاء في اللغة:

يطلق على النصرة، والقرَابة، والملك [5]،أي: «ناصرهم ومعينهم»[6].

2- الولاء في في الاصطلاح الشرعي:

الولاء قرابة حكمية أنشأها الشارع ناتجة عن عتق أو موالاة[7].

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ-1993م، 154/6.

[2] ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 18/4.

[3] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت204هـ)، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1393هـ-1973م، 217/7.

[4] ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، أبو محمد (ت620هـ)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م، 136/8.

[5] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ولي)، 405/15.

[6] الخازن، علاء الدين علي بن محمد، أبو الحسن (ت741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1415هـ-1994م، 191/1.

[7] ينظر: ابن الهمام، محمدبن عبد الواحد (ت861هـ)، **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، 218/9.

والدليل علي أن الولاء عصوبة قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

والميراث في الولاء من طريق واحد، وهو طريق العبد المعتق، حيث يرثه سيده ولا يرث سيده، بخلاف أسباب الميراث الأخرى، فإنها توجب الإرث من الجانبين، ولا يرث بالولاء إلا المعتق الذي باشر العتق، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، ففي حالة موت السيد المعتق تنتقل العصوبة إلي عصبة العتيق المتعصبين بأنفسهم.

– **السبب الثالث: النَّسب:**

1– النَّسب في اللغة:

النَّسب هو نسبُ القَراباتِ، والنَّسَبُ القَرابةُ، وقيل هو في الآباء خاصَّةً، ويكونُ من قِبَلِ الأُمِّ والأَب، ويقال: فُلانُ بْنُ فُلانٍ[2].

2– النَّسب في في الاصطلاح الشرعي:

القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [3]، وقال المالكية: «هو الانتساب لأب معيّن»[4].

جهات النسب وهي :

– **جهة الأصول:** وهم من ينتمي إليهم الشخص من الإباء والأمهات والأجداد

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت256هـ). **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح). تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ –1987م، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، 972/2، رقم الحديث (2579).

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نسب)، 755/1. ومرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (نسب)، 261/4.

[3] ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 206/4**.

[4] عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1409هـ–1989م، 114/6.

والجدات.

- **جهة الفروع:** وهم من ينتمون إلي الشخص من الأولاد وأولادهم.

جهة الحواشي، وهم قسمان:

- **القسم الأول:** قسم يشترك مع الميت في أصله المباشر، وهم الإخوة وأبناؤهم مهما نزلوا، بشرط أن يكون بينهم وبين الميت أنثى تخترقهم .

- **القسم الثاني:** قسم لا يشترك مع الميت في أصله المباشر، وهم الأعمام وأبناؤهم مهما نزلوا، بشرط لا تخترقهم أنثى، وبه يخرج العم للأخ وأبنه من باب أولى.

وعليه، فإذا اخترقت هؤلاء أنثى، فإنهم يصبحون ذوي أرحام، وفي توريثهم خلاف. ويعتبر الميراث بالنسب أقوى الأسباب لأمور عدة، منها:

- **الأمر الأول:** سبق وجوده بخلاف النكاح والولاء، فإن كلاهما طارئ.

- **الأمر الثاني:** النسب لايزول والنكاح قد يزول، بأن يقع الطلاق مثلاً .

- **الأمر الثالث:** النسب يحجب النكاح نقصانا ويحجب الولاء حرماناً، وهما لا يحجبانه، والإرث يتم فيه من جميع الطرق تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة بالفرض والتعصيب، والنكاح إنما يورث به بالفرض فقط، والولاء ل ايورث به إلا بالتعصيب فقط.

- **المطلب الثاني:** موانع الإرث.

المانع **لغة:** هو الحائل بين الشيئين، يقال: منعه الأمر، ومنعته منه، فهو ممنوع أي: محروم، والمانع: اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء، والامتناع هو الكف عن الشيء[1].

والمانع في **الاصطلاح** هو: «وصفٌ يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه»[2].

---

[1] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (منع)، 343/8، ومرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (منع)، 220/22.

[2] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-2999م، 441/5.

وأنواع موانع الإرث تنقسم قسمين : –

– **القسم الأول:** قسم مجمع عليه، وقسم مختلف فيه.

فالقسم المجمع عليه ثلاث أنواع هي: رق– قتل – اختلاف الدين.

والقسم المختلف فيه على أنواع عدة، أهمها: الارتداد – اختلاف الدار[1].

قال في الرحبية:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ[2]

والمانع الأول من موانع الميراث المتفق عليها :–

– **المانع الأول: الرق:**

1– تعريف الرق في اللغة:

هو الضعف والعبودية والملك[3].

2– تعريف الرق في الاصطلاح الشرعي:

الرق«هو عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا»[4].

والرق في الإسلام على درجات متفاوتة، منها:

– **الدرجة الأولى:** رقيق كامل الرق، وهو القن، خالص العبودية، المملوك بكليتيه.

---

[1] ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 383/10.

[2] الحازمي، **شرح الرحبية**، 2/6.

[3] ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر(ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ–1987م، مادة (رقق)، 1483/4، وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رقق)، 121/10.

[4] الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ–1983م، ص111.

- **الدرجة الثانية:** المكاتب، وهو الذي كاتب سيده علي إقساط يدفعه إليه فيصبح حراً عند أخر قسط يدفع .

- **الدرجة الثالثة:** المبعض، وهو من كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً كما لو كان مشترك بين اثنين فاعتقا أحدهما نصيبه منه[1].

والعبد كامل الرق: لا يرث من الغير، ولا يرث الغير منه، ولا يحجبون أحداً باتفاق، على عدة أقوال:

- **القول الأول:** (الحنفية والمالكية) قالوا لايرث ولا يُحجب وحكمه حكم القن تماما[2].

- **القول الثاني:** (الشيعي والأوزاعي) يرث ويورث ويحجب كالحر تماماً.

- **القول الثالث:** (الحنابلة) يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فجزؤه الحر يعامل بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء[3].

- **القول الرابع:** (الشافعية) لايرث ولكن يورث ولا يحجب[4].

أما العبد المكاتب، فقد اتفق العلماء مع أن العبد المكاتب لا يرث من غيره بالاتفاق، واختلفوا هل يرث غيره من الأقوال الثلاثة، وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في الذي يموت المكاتب أيموت مكاتباً، أم حراً، أم عبداً.

- **القول الأول:** ذهبت الشافعية والحنابلة إلي أنه إذا مات ولم يفي بمال الكتابة لديه وكان لديه مال قدر الكتابة أو أقل أو أزيد، يعتبر عقداً لاغياً، وتفسخ

---

(1) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 385/10.

(2) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ-1895م، 240/6، وابن جزي، محمد بن أحمد، أبو القاسم، (ت741هـ)، **القوانين الفقهية**، بيروت: دار القلم، د. ط، د. ت، ص259.

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 347/6.

(4) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ -1999 م، 23/18.

الكتابة ويكون المال لسيده إذا المكاتبة عقد معاوضه على المكاتب، وقد تلف قبل التسليم فبطل العقد، فيؤول المال الذي تركه إلى سيده، والمكاتب عبداً ما بقى عليه شيء[1].

وكما قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : «هو عبد ما بقي عليه شيء»، وقال زيد بن ثابت: «ما بقي عليه درهم»، وقال ابن عمر: «هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء»[2].

– **القول الثاني:** قال الحنفية: العبد المكاتب اذا كان لديه مال يفي بالكتابة، فإن الكتابة تعتبر سارية ولا تفسخ ويوفى من المال الذي تركه دين الكتابة ويحكم بعتقه في أخر جزء من أجزاء الكتابة، وما زاد عن الكتابة وما بقى بعد وفاة سيده، يكون لورثته مطلقا(سواء أدخلوا معه في عقد المكاتبة أم لا، وسواء أكانوا أحراراً أم عبيداً[3].

– **القول الثالث:** المالكيةن وقد قالوا: الكتابة لا تنفسخ، ولكن لا يرث المال إلا ورثة العبد اللذين دخلوا معه في الكتابة، شريطة أن يكونوا أصله أو فرعه، فإذا مات المكاتب، وترك مالاً، يؤدى منه مال كتابته، وما بقى يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة، وممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه[4]

– المانع الثاني: القتل:

1– القتل في اللغة:

هو فعل ما يكون سبباً لإزهاق الروح[5].

---

[1] ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أبو يحيى (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. ت، 216/2. وابن قدامة، **المغني**، 370/10.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي، 904/2.

[3] ينظر: البابرتي، محمد بن محمد، أبو عبد الله (ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت، 185/9.

[4] ينظر: الخرشي، **شرخ مختصر خليل**، 149/8.

[5] الجرجاني، **التعريفات**، ص172.

والمراد بالقتل المانع من الإرث: القتل المؤثر في المنع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة .

ودليل اعتبار القتل مانعا من موانع الإرث قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيءٌ**»[1].

ولا خلاف بين العلماء في أن القتل مانع من موانع الإرث ولكن الخلاف في نوع القتل الذي يمنع منه وذلك أن القتل قسمان:

– **القسم الأول:** قتل بغير حق.

– والقتل بحق.

– **القسم الأول: القتل بغير حق:**

– **النوع الأول: القتل العمد:** وهو ما كان بآلة قاتلة عند أبي حنيفة على سبيل القصد والتصميم، فهو يوجب القصاص والإثم دون الكفارة، وعند الصاحبان أن يتعمد ضربه بما يقتل به غالباً وهو ما لا تطيقه البنية، سواء أكان محدداً كالسيف، أم السكين، أم غير محدّد كحجر عظيم، وخشب عظيم[2].

2– النوع الثاني: قتل شبه العمد: كأن يتعمد ضرب شخص بما لا يقتل عادة، كالضرب بيده، أو سوطه، أو حجر صغير، أو عصا لينة، أو ما أشبهها، فيموت منه، فهذا القتل يوجب الديه على العاقلة والكفارة مع الإثم، وسمي هذا النوع (شبه العمد)، لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلي القتل، لأن الآلة التي استعملت فيه ليست آلة قتل، فكان

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، 361/6، رقم الحديث (12241) قال الذهبي: (حديث مرفوع). الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت748هـ)، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، السعودية: دار الوطن للنشر، ط1، 1422 هـ – 2001 م، 2371/5.

[2] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت. 342/8.

الخطأ يشبه العمد، فلم يوجب فيه القصاص، ووجبت فيه الكفارة والديه المغلظة على العاقلة[1].

– **النوع الثالث:** قتل الخطأ: وهو إما أن يكون خطأ في القصد، كان يرمي طائر فيصيب إنسان فيقتله، فهذا القتل يوجب الدية على العاقلة والكفارة، ولا إثم علية[2].

– **النوع الرابع:** قتل شبه الخطأ أو جاري مجرى الخطأ أو ملحق به، كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله، وهذا القتل يوجب الديه على العاقلة والكفارة، وفيه إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبيت، وهو دون إثم قصد القتل[3].

– **النوع الخامس:** القتل بالتسبب: كأن يضع السم في الطعام، أو يحفر بئراً فيتردى فيه، أو يشارك القاتل برأي أو تحريض، أو يشهد شهادة زور تؤدي إلى الحكم بالإعدام، أو يكون مراقباً للمكان أثناء مباشرة القتل، فهذا القتل يوجب الدية على العاقلة، ولا كفارة، ولا قصاص فيه[4].

– **القسم الثاني:** القتل بحق أو بعذر وفيه خمسة أنواع :

– **النوع الأول:** القتل قصاصاً، كالجلاد ينفد حكم الإعدام بالقتل .

– **النوع الثاني:** القتل بالحد، كقتل المرتد.

– **النوع الثالث:** القتل دفاعاً عن النفس والمال .

– **النوع الرابع:** قتل الزوج زوجته الزانية، أو قتل المحرم لقريبته الزانية، وقتل الزاني بها أيضاً.

– **النوع الخامس:** قتل مبالغة في الدفاع عن النفس، كأن يكون بحيث يستطيع رد هجوم الصائل عليه بما دون القتل لكنه يقتله.

وقد اختلف العلماء في القتل الذي يعتبر مانعاً من موانع الإرث على أربعة

---

[1] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 236/10.

[2] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 274/10.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 271/10.

[4] ينظر: المصدر نفسه، 321/10–335.

أقوال:

– **القول الأول: قول الحنفية:** كل قتل أوجب قصاصاً أو كفارة مع الدية يمنع من الإرث، وهو القتل بغير حق شريطة أن يكون بالمباشرة، سواء أكان عمداً أم شبه عمد، أم خطأ، أو جارياً مجرى الخطأ، وأما القتل بالتسبب (كما لو حفر بئرا أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثة) أو القتل بحق، أو بعذر، فلا يمنع من الميراث[1].

– **القول الثاني: قول المالكية** : القاتل له حالتان:

– **أولهما:** أما إن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً، فلا يرث من مال مورثه، ولا من ديته.

– **ثانيهما:** وإما إن يكون قتله خطأ، فيرث من ماله، ولا يرث من ديته، فمتى كان القتل قصداً مع العدوان منع من الإرث. أما القتل الخطأ، أو بحق، أو بعذر، أو الذي وقع من صبي أو مجنون، فلا يمنع من أرث المال، وإنما يمنع من الدية، لأن والديه واجبة عليه، فكيف يرث شيئاً قد وجب عليه[2].

– **القول الثالث: قول الشافعية:** مجرد القتل بجميع أنواعة السابقة، سواء أكان بحق، أم بغير حق، وسواء أكان بمباشرة، أم بتسبب، وسواء أكان القاتل عاقلاً بالغاً، أو صبياً، أو مجنوناً، فالقاتل الخطأ أو القاضي الذي حكم بالقتل، والجلاد الذي نفّذ القتل، والمدافع عن نفسه، والمنتقم لشرفة، والأب يضرب ولده للتأديب فيقتله، كل هؤلاء يمنعون من الميراث، أخذاً بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»[3]، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، عملاً بقاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[4].

– **القول الرابع: قول الحنابلة:** إن القتل المانع هو ما أوجب عقوبة على القاتل، سواء أكانت عقوبة جسمية(كما في القتل العمد)، أم مالية (كما في القتل

---

(1) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 240/6.

(2) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص259.

(3) سبق تخريجه، ص 29.

(4) ينظر: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 16/3.

الخطأ)، والقتل بالتسبب، فكل قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، يمنع الإرث، فالقاتل بغير حق، سواء بمباشرة أو بتسبب، يكون مانعاً من الإرث عند الحنابلة منعاً لسد الذريعة، ولئلا يدعي العامد أنه قتل خطأ[1].

المانع الثالث اختلاف الدين:

اختلاف الدين هو أن يكون المورث على دين، والوارث على دين آخر، واختلاف الدين له صورتان :-

- **الصورة الأولى:** أن يكون المورث مسلماً، والوارث كافراً، أو العكس .
- **الصورة الثانية:** أن يكون المورث يهودياً، والوارث نصرانياً، أو العكس .

وقد اختلف أهل العلم هل يرث المسلم من الكافر أو الكافر من المسلم إلي أربعة أقوال: -

- **القول الأول:** وهو مذهب الجمهور - وهو الراجح - إن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**[2].

- **القول الثاني:** المسلم يرث الكافر دون العكس، لأن المسلم يعلو ولا يعلى عليه، ويزيد ولا ينقص، واستدل أصحاب هذا القول بحديث: **«الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»**[3].

- **القول الثالث:** الكافر يرث من المسلم، شريطة أن يسلم قبل تقسيم التركة، ترغيبًا له في الإسلام (وهذه رواية ثانية عن الإمام أحمد)، ومستند أصحاب هذا القول قوله - صلى الله عليه وسلم - : **«كلُّ قَسْمٍ قُسمَ في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قَسْمٍ أدركَه الإسلامُ فإنه على قَسْم الإسلام»**[4]، وهو يدل على أن الكافر لو أسلم قبل

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 365/6.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم،

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفرائض، 383/4، رقم الحديث (8006). قال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح).

(4) أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، 126/3، رقم الحديث

قسم ميراث مورثه المسلم ورث منه.

– **القول الرابع** : المسلم يرث الكافر والكافر يرث المسلم بالولاء، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ**»[1].

أما توارث ملة الكفر من بعضهم، فكل ملة ثرت نفسه.

ومفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – : **(لا يرث المسلم الكافر)** أن الكفار يرث بعضهم من بعض.

واختلف أهل العلم هل يرث اليهودي من النصراني، وهل يرث النصراني من المجوسي؟ على ثلاثة أقوال:

– **القول الأول:** قول الحنفية والشافعية، إن ملة الكفر مهما تعددت فهي واحدة[2]، .

فالنصراني يرث اليهودي، واليهودي يرث المجوسي، بشرط اتحاد الدار.

– **القول الثاني:** قول المالكية: إن ملل الكفر ثلاث: يهودية ونصرانية وما عداهما من ملل الكفر، فملة واحدة، فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي، وما عداهما لا يرثون من اليهودي ولا النصراني[3].

– **القول الثالث:** قول الحنابلة : ملة الكفر ملل شتى، فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملل الأخرى[4]، ودليلهم: إن الله تعالى دل على تعددهم بقوله عنهم، وعن أهل الإيما.

(2914). قال الذهبي: (عن ابن عباس مرفوعًا كلفظ الشافعي)، الذهبي، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، 3659/7.

[1] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفرائض، 383/4، رقم الحديث (8007). قال: (هذا حديث صحيح)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح).

[2] ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 416/6، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، **240/6**.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 223/8، والصاوي، **الحاشية**، 513/2.

[4] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 369/6.

فكل ملة ترث من ملتها ولاترث من الأخرى، وعليه حملوا قوله – صلى الله عليه وسلم – : «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[1].

ومن موانع الإرث المختلف فيها:

– **المانع الأول: الارتداد:**

1– المرتد في اللغة: هو الراجع.

2– الردة في معناها الشرعي:

الرجوع عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر بعد الإسلام[2]، فالردة هي قطع الإسلام بنية أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً[3].

ولا خلاف بين العلماء في أن المرتد لا يُحجب غيره، لكن هل يرث من مورثه المسلم، وهل يرث غيره منه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

– **القول الأول:** قول الجمهور (وهم الحنفية والمالكية والشافعية) قالوا: بعدم توريث المرتد[4].

القول الثاني: قول الحنابلة: قالوا بتوريث المرتد إذا أسلم قبل تقسيم التركة.

ولا منافاة بين القولين إذا المرتد الباقي على ردته لا يرث بإجماع علماء

---

(1) ابن حنبل، **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو، 245/11، رقم الحديث (6664)، أبو داود، **السنن**، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، 125/3، رقم الحديث (2911)، قال ابن الأثير: (إسناده حسن). ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، (ت606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وآخرين، دمشق: مكتبة الحلواني، ط1، 1391هـ–1971م، 600/9.

(2) ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو اسحاق (ت)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ –1997م، 478/7.

(3) ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 472/5.

(4) ينظر: الخطيب الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 286/3.

المسلمين[1].

واختلف أهل العلم هل يرث غيره منه علي قولين:

- **القول الأول:** قول الجمهور (وهم المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا: بعدم توريث غيره منه، وماله يعتبر شيئاً للمسلمين يوضع في بيت المال، سواء اكتسبه في حال إسلامه أو حال ردّته، وسواء أكان ذكرا أو أنثى.

- **القول الثاني:** قول الحنفية : قالوا بتوريث ورثته المسلمين على اختلاف فيما بينهم.

والراجح في مذهبهم أن المال الذي كسبه في حال اسلامه والذي كسبه في حال الردّة هو مال واحد، ويرثه ورثته المسلمون وهو قول أبي يوسف ومحمد من تلاميذ أبي حنيفة .

والمرجوح في مذهبهم أنهم فرقوا بين المال الذي كسبه الرجل الذكر في حال اسلامه والذي كسبه في حال ردّته، فالذي اكتسبه في حال إسلامه يرثه ورثته المسلمون أما الذي اكتسبه في حال الردّة فلا يرثوه[2].

أما المرأة المرتدة، فيرثها ورثتها المسلمون في كل الأحوال، وهو أحد قولي أبي حنيفة رحمه الله[3].

- **المانع الثاني: اختلاف الدار:**

وهذا يكون بين غير المسلمين، إذ لا خلاف بين العلماء في أن المسلمين مهما تباينت أوطانهم وتعددت ممالكهم فهم أبناء وطن واحد تجمعهم راية الإسلام فالمسلم العربي يرث من المسلم الباكستاني أو التركي كما لو كان من بلد واحدة.

ولا خلاف بين العلماء أيضاً في أن المسلم يرث من المسلم ولو كان أحدهما تحت سلطة الأعداء أو من رعاية دول غير إسلامية؛ فالمسلم العربي يرث من قريبه

---

[1] ينظر: الخطيب ابن قدامة، **المغني**، 372/2.

[2] ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه علي المذاهب الأربعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ-2003 م، 376/5.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 375/5.

المسلم الأمريكي أو الإنجليزي، لأن ولاية المسلم للإسلام، أما غير المسلم، فإن كانوا من رعاية دول إسلامية توارثوا فيما بينهم، ولو تميزت حدود هذه الدول بعضها عن بعض؛ فالنصراني السوري يرث من النصراني المصري أو الإيراني، أما إن كان أحدهما من رعيا دول إسلامية والأخرى من رعاية دول غير إسلامية، فلا توارث بينهما لاختلاف الدار .

والمراد باختلاف الدار: اختلاف المنعة والحوزة ((الحدود)) والسلطان والملك، وبتعبير العصر الحديث أو الحاضر: اختلاف الجنسية .

وهل يعتبر اختلاف الدار مانعاً من موانع الإرث بين غير المسلمين؟

– **القول الأول**: قول الحنابلة والمالكية: لا يعتبرونه مانعاً من موانع الميراث لعدم ورود النص فيه، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[1].

وهؤلاء ملَّة واحدة فلا يمنع اختلاف الدارين من الإرث بينهم.

– **القول الثاني**: الشافعية والحنفية: يعتبر مانعاً [2]، والعلة في اعتبارهم اختلاف الدار من موانع الإرث انعدام النصرة والتآزر بين المتوارثين[3].

وقد قسموا هذا الاختلاف إلى ثلاثة أقوال: –

– **القسم الأول**: اختلاف الدارين حقيقة وحكما كالحربي المقيم في بلده بالنسبة لقريبة الذمي المقيم في بلاد المسلمين، مثل: نصراني أمريكي له أخ نصراني سوري وكل واحد منهما يقيم في دولته(فلا توارث بينهما لاختلاف الدار)، فهذا السوري ذمي في دار الإسلام، وقريبه الأمريكي الحربي في دار الحرب، والعصمة بين البلدين منقطعين والاختلاف بين الدارين موجود حقيقياً وحكماً.

– **القسم الثاني**: اختلاف الدارين حكماً لا حقيقة كالذمي الذي يعيش في بلد

---

[1] سبق تخريجه، ص 34.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 393/10.

[3] الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، **اختلاف الدارين و آثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه)، ط 1، 1424 هـ–2004 م، 388/2 .

الإسلام بالنسبة لقريبه المستأمن الذي دخل بلاد الإسلام بأمان فأنهما في دار واحدة، حقيقة من جهة أنهما يعيشان في دار الإسلام وقت وفاة أحدهما، لكنهما من حيث المعنى والحكم في دارين مختلفين لان المستأمن لا تزول جنسيته عنه بإقامته المؤقتة في بلد المسلمين وهو من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع أليها بينما الذمي يعتبر من دار المسلمين مثل: نصراني ألماني مقيم في سوريا وله أخ نصراني سوري يعيش في سوريا أيضاً.

– **القسم الثالث:** اختلاف الدارين حقيقة لا حكماً، كالمستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بأمان وهو من دار الحرب بالنسبة لقريبة الذي يعيش في دار الحرب، فإن الدار مختلفة وقت وفاة أحدهما حقيقة لكنها لا تختلف في الحكم نظراً إلى أن المستأمن علي وشك الرجوع إلي وطنه الأصلي وهما من دار واحدة حكماً، مثل: نصراني روسي دخل بلاد المسلمين مستأمناً وله أخ روسي يقيم في دار الحرب، ففي الحالتين الأوليتين يمتنع الإرث، وفي الثالثة لا يمتنع.

***

– **المبحث الثاني:** حكم المماطلة وتعطيل قسمة الإرث.

إن مماطلة أحد الورثة أو تأجيل قسمة الإرث أو منع تمكين الورثة من نصيبهم بلا عذر، أو إذن من الورثة محرم شرعاً وصاحبه أثم مأزور وعليه التوبة والاستغفار مما اقترفه ويجب عليه رد المظالم إلى أهلها، بتمكين الورثة من نصيبهم وعدم الحيلولة بينهم وبين ما تملكوه إرثاً.

تجيب أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية :

أجمع الفقهاء على أن المال ينتقل بعد الموت من ملك المورث إلى ملك ورثته، لأنه ينقطع عن ملك المورث بالموت.

ففي حديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **«يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»**[1].

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، 2388/5، رقم الحديث

والتركة بعد موت المورث حق لعموم الورثة علي المشاع ذكورهم وإيناثهم صغيرهم وكبيرهم، فيستحق كل وارث نصيبه من التركة بعد أن يخصم منها نفقة تجهيز الميت وبعد قضاء الديون وأنفاد الوصايا والكفارات والنذور ونحو ذلك، ولا يجوز لأي أحد من الورثة الحيلولة دون حصول باقي على أنصابهم المقدرة شرعاً بالحرمان أو بالتعطيل، كما لا يجوز استئثار أحدهم بالتصرف في التركة دون باقي الورثة أو إذنهم فمنع القسمة **أو** التأخير فيها بلا عذر أو إذن محرّم شرعاً، ويدل على ذلك ما يأتي:

ومن أعظم أسباب دخول الجنة ونيل رضا الله أداء الحقوق مطلقا سواء كان حق الله أو حق الناس أو حتى حق النفس، ويدخل في أداء حقوق الناس أداء الوالي، أو المسؤول عن التركة وحقوق باقي الورثة إليهم، والمسارعة في ذلك واتقاء تأخيرها عن موعد استحقاقها بلا عذر أو إذن.

– **ثانياً:** ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]. قال العلامة المناوي: (أفاد أن حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره) [2].

والفرار والحرمان كما يصدقان علي الفرار التام و الحرمان الكامل فان كل منهما يتناول أيضا المماطلة غير المبررة لان فيها نوع فرار وحرمان .

.(6149)

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله (ت273هـ)، **السنن**. دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت. كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، 902/2، رقم الحديث (2703). قال البوصيري: (إسناد ضعيف). البوصيري، أحمد بن أبي بكر أبو العباس (ت840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، ط2، 1403هـ-1982م، 141/3.

[2] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت1031هـ)، **فيض القدير**، مصر: المكتبة التجارية، ط1، 1356هـ-1937م، 186/6.

ثالثاً: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ فِي الْجَنَّةِ**»[1].

وهذا الحديث نص في إن قطع الميراث عن أحد الورثة حرام، لأن الوعيد على الشيء دليل على حرمته.

والقطع الوارد في الحديث يدخل فيه المنع من الإرث مطلقاً أو تأخيره عن ميعاد استحقاقه دون عذر أو إذن، لأن القطع كما يأتي في اللغة بمعنى الإبانه أو الفصل فأنه يأتي بمعني الحبس، فيقال أنقطع الغيث إي أحتبس وأنقطع النهر أي جف أو حبس وتعميد تأخير تسليم الشئ ضرب من ضروب حبسه.

رابعاً: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» [2]. فهذا الحديث أصل في أن للإنسان أحقية التصرف فيما يملك وملك الوارث لميراثه يحصل بمجرد موت مورثه.

ومما يؤكد إن كل واحد من الورثة مالك لنصيبه في التركة ملكاً لا يقبل التشاور، وله أحقية التصرف في نصيبه دون تسلط من أحد عليه في ذلك، والأصل انه لا يجوز للإنسان التصرف في ملك الغير أو الافتئات عليه فيه ومنع التركة عن أحد الورثة أو تأخير القسمة بلا إذن من باقي الورثة وتصرف في ملك الغير بلا إذن، فلا يجوز.

– خامساً: إن المنع أو التأخير بلا عذر أو إذن تعدّ على حقوق الغير وهضم لِحقْه، وذلك من الظلم ومن الكبائر المتوعد عليها، ففي حديث جابر أن رسول الله –

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت458هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1989م، 224/6، رقم الحديث (7965). قال السيوطي: (حديث مرسل)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، جمع الجوامع، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرين، القاهرة: الأزهر الشريف، ط2، 1426هـ-2005م، 825/9.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النفقات، باب نفقة الوالدين، 481/7، رقم الحديث (15531). قال الذهبي: (حديث مرسل). الذهبي، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، 4345/8.

صلى الله عليه وسلم – : قال «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [1].

ورُوي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**»[2]، كما إن هذا المنع أو التأخير فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وروى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ**»[3].

وعليه، فمماطلة أحد الورثة أو تأجيل قسمه الإرث أو تمكين باقي الورثة من نصيبهم بلا عذر أو إذن من الورثة محرم شرعاً، وصاحبه آثم مأزور وعليه التوبة والاستغفار مما اقترفه، ويجب علية رد المظالم إلى أهلها بتمكين الورثة من نصيبهم وعدم الحيلولة بينهم وبين ما تملكوه إرثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

– الفصل الثاني:
حقوق الميراث للرجال والنساء وأثر الاعتداء عليها في استقرار الأسرة

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1997/4، رقم الحديث (2581).

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، 2394/5، رقم الحديث (6169).

[3] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 1996/4، رقم الحديث (2578).

يعتبر علم الميراث من العلوم الدقيقة، فقد بين الله تعالى لكل وارث حظه من الميراث ويقوم علم المواريث علي أعطاء أصحاب الفروض حقهم أولاً، ثم ما بقي يعطي للعصابات حسب قربهم من الميت، فالأقرب يحجب الأبعد، ودليل ذلك الحديث الشريف: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[1].

***

المبحث الأول: حقوق النساء في الميراث.

يعتبر حق المرأة في الميراث حق كلفه لها الشرع والقانون.

وقد أصر الشرع على أعطاء المرأة حقها في الميراث من تركة مورثوها، فتأخذ المرأة نصيبها من الميراث.

وقد أجملهن صاحب الرحبية بقوله:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ.... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ.

وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ.... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ[2]

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن أعطاها الحق في الميراث، سواء أكان الميراث قليلاً أم كثيراً.

ثم ذكر **الأم** في حالتين كما يأتي[3]:

1- الثلث: عند عدو وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث وعند عدم وجود التعدد أخوة للميت.

2- السدس: عند وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث أو عند وجود تعدد

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، 2480/6، رقم الحديث (6365).

[2] الحازمي، **شرح الرحبية**، 9/7 وما بعدها.

[3] المفتي، محمد خيري، **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية**، د.ن، د. ط، د.ت. ص149.

أخوة للميت[3].

الأم وأم الأب)[1]:

ولها حالتان كما يأتي:

1- **السدس** : للواحدة وإذا اجتمعتا يشتركن في السدس .

2- **الحجب:** بوجود إلام وتحجب جدة أم الأب بوجود الأب .

✦ **الزوجة:** ولها حالتان كما يأتي[2]:

1- **الربع:** أذا لم يكن للزوج فرع وارث ذكر او أنثى .

2- **الثمن:** أذا كان الزوج فرع وارث –ذكر أو أنثى – منها أو من غيرها.

✦ **البنت:** ولها ثلاث حالات كما يأتي[3]:

1- **النصف:** أذا كانت واحدة .

2- **الثلثان:** أذا كانتا أثنين فصاعدا.

3- **التعصيب** : مع الابن، ودليل هذه الحالات.

✦ **بنت الابن** : ولها خمس حالات كما يأتي[4]:

1- **النصف:** أذا كانت واحدة .

2- **الثلثان:** أذا كانتا اثنتين فصاعدا.

3- **السدس تكملة للثلثين:** وذلك مع البنت الواحدة.

4- **التعصيب:** مع ابن الابن.

5- **الحجب:** عند وجود الابن أو وجود البنتين. –

✦ **الأخت الشقيقة** : ولها خمس حالات كما يأتي[5]:

1- **النصف:** أذا كانت واحدة.

---

[1] المفتي، **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية**، ص198.

[2] ابن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص36.

[3] ابن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص36.

[4] سورة النساء، الآية 7.

[5] العماري، محمد، **المغيث بأدلة المواريث**، د.ن، د. ط، د. ت، ص 31.

2- **الثلثان:** أذا كانتا أثنين فصاعدا.

3- **التعصيب:** مع الأخ الشقيق.

4- **التعصيب:** مع بنت الصلب أو بنات الابن.

5- **الحجب:** عند وجود الابن أو ابن الابن أو الأب.

✦ **الأخت الأب:** ولها حالات كما يأتي[1]:

1- **النصف:** إذا كانت واحدة.

2- **الثلثان:** أذا كانتا اثنتين فصاعدا.

3- **التعصيب:** مع الأخ لأب.

4- **السدس تكملة للثلثين:** مع الأخت الشقيقة الواحدة.

5- **التعصيب:** مع البنت أو بنت الابن.

6- **الحُجب:** عند وجود الابن وأن نزل أو الأب أو الأخ الشقيق أو وجود الأخت الشقيقة أذا صارت عصبة بالبنت أو بالأختين الشقيقتين.

✦ **الأخت لأم** : ولها ثلاث حالات كما يأتي[2]:

1- **السدس:** أذا كانت واحدة .

2- **الثلث:** أذا كانتا اثنتين أو كان معها أخ لام .

3- **الحُجب:** عند وجود الأب أو الابن أو البنت .

- **المبحث الثاني:** أثر الاعتداء على ميراث الرجال والنساء وأثره في استقرار الأسرة.

في نظامِ الإسلامِ المالي يتكررُ إعادةُ توزيعِ الثروة بين الناس كلما تراكمَتْ بأيدي أشخاصٍ أو هيئاتٍ أو دول؛ ذلك لأنّ تَجَمُّعَ الأموالِ في أيدي القِلَّة يُعيقُ الحركةَ الاقتصادية، ويؤذي الجميع، والصورةُ الواضحةُ لإعادة توزيع الثروة تظهرُ في نظام الإرث.

ويلاحظ أن نظام الإرثِ الإسلاميّ يراعي معاييرَ ثلاث في توزيعَ الشريعة للأموال:

---

[1] المصدر نفسه، ص31، والمفتي، **علم الفرائض**، ص85-190-228.

[2] ابن عثيمين، **تسهيل الفرائض**، ص 55.

1- درجةُ القرابة بين الوارث وبين المورِّث المتوفَّى.

2- المستقبل الحياتي.

3- العِبْءُ الماليُّ الذي يُوجبُ الشرعُ على الوارث تحمُّلَه.

ويلاحظ لهذا النظام الإسلامي المحكَم لتوزيعِ الإرث بين أفراد الأسرة يتصدَّعُ عندما يقول أبٌ إنه يريدُ من أبنائه الذكور ألَّا يُدخِلوا أَخواتِهمُ البنات بعد موته في الإرث. ويُعتدى عليه عندما تقول مثلاً أم لبناتها إنها ستغضب عل كل بنتٍ تطالب إخوتها الذكور بحصتها من الإرث.

هذا النظام الإسلامي المحكَمُ لتوزيع الإرث يتَزلزلُ عندما يقبضُ ذكورُ العائلةِ أيديهم ويمنعون أخواتهم من ميراثهنَّ.

وهذا النظامُ الإسلامي المحكَمُ لتوزيع الإرث يتهاوى عندما تَسمَعُ أن عدداً لا بأسَ به من النساء الوارثاتِ لم يأخذْنَ حصَصَهُنَّ من الإرثِ مع العلمِ أنَّه مضى على وفاةِ المورِّثِ ثلاثَ سنواتٍ أو خمساً أو سبعاً.

هذا النظامُ الإسلاميُّ المحكَمُ لتوزيع الإرث يتَزلزلُ عندما يقبضُ ذكورُ العائلةِ أيديهم ويمنعون أخواتهم من ميراثهنَّ.

فهذا الاعتداء على الميراث خطأ، والصوابُ إعطاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ولا بدّ من السعي لتصحيح ما استطعنا من هذه الأخطاء، فإن الله تعالى لايهلك قرية أهلها متناصحون مصلحون.

فالمواريث نصيب مفروض وهي فريضة من الله، وهي وصية من الله.

1- والله عليم بأنسب طريقة لتوزيع الإرث.

2- وحكيم يضع الأمور مواضعها.

3- حليم على أهل الجهل ممن لا يعلمون ويخالفون أمره .

4- وهذه الآيات ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم.

فكل من خالف ما تحتويه آيات المواريث فمنع صاحب حق أو أعطى صاحب حق أكثر من حقه فقد وقع في الضلال والخطأ.

فلا يستقيم حال المسلم حين يحبس حقاً لأخته في ميراث أبيها فلا يعطيها بحجة أنها مكتفية أو أن زوجها سيسيطر على مالها. ولا يستقيم حال المسلم يهب قبل موته أولاده الذكور الإرث حتى لا تشاركهم البنات بعد موته. كيف يستقيم حال بعضنا وهم يأكلون التراث أَكْلًا لَمًّا.

وكان العرب قبل الإسلام يشبهون ما سبق، فقد كان الرجل يورِّث ماله من شاء، وإذا ترك الأمر من دون تحديد ورث المال الأقوى من أفراد الأسرة وغالباً ما يكون الابن الأكبر ويحرم الصغار والنساء والمرضى.

وفي وقتنا الحاضر لم تسلم تشريعات الإنسان من هذه العثرات، حيث إن أنظمة الدنيا كلَّها لا تحوي نظام إرث عادل وراحم وحكيم ومتكامل كنظام الإرث في الإسلام، وإننا إن فكرنا أو عملنا على تحكيم أهوائنا أو شهواتنا في الميراث مخالفين شريعة الله .

وبناء عليه، فإنه يجب على كل المسلم أن يسعى إلى ردّ الحق إلى أهله، وأن يحافظ على ميراث عائلته، ولا يدعهم يتصرفون تصرف المالك بملكه، أو ينفرد هو بالتصرف، فيجب رفع الأذى عن مال إخوانه وأخواته وأهله ولا يتصرف إلا بإذنهم، وعلى المسلمين وأن يطيعوا أن يطيعوا الله ورسوله في قسمة المواريث.

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبمنّه وكرمه تتكامل الطاعات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المخلوقات، وعلى أله و صحابته بالخيرات، وعلى من تبعهم بإحسان ما دامت الأرض و السماوات.

أما بعد؛ وفي خاتمة هذا البحث يسعدني أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- آيات المواريث جاءت شاملة لكل ما يمكن وقوعه.

2- عرّف العلماء علم الميراث: بعلم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

3- وضحوا أن للميراث أسباب تدعوا الوارث للميراث وهي النكاح والولاء والنسب.

4- بيّنت الشريعة الغراء أن للميراث موانع وهي الرق والقتل واختلاف دين.

5- بمقدار ما أعطى الإسلام عنايته الفائقة لأموال التركة بمقدار ما حرم الظلم والاعتداء عليها .

التوصيـات

وفي ختام هذا البحث لعلي أجمل بعضا من التوصيات:

1- عدم حرمان الرجال والنساء من الميراث .

2- إقامة الندوات العلمية المتعلقة بخطورة الاعتداء حتي نذكر الناس و نوجههم ونبين لهم أن هذا الأمر جلل وعظيم وخطره جسيم .

3- تشجيع الخطباء والوعاظ بالتعرض لهذا الموضوع ليخفف الخلافات ويقرب وجهات النظر ويحفظ النسيج الأسري والاجتماعي من الانهيار والدمار .

4- تعجيل قسمة تركة المتوفى وتوزيعها علي مستحقيها وحسم الأمر بين الورثة.

5- إقامة رسائل ماجستير ودكتوراه.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د. ت،
ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، 1399هـ-1979م، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وآخرون، ط1، مكتبة الحلواني، دمشق، 1391هـ-1971م،
الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، **اختلاف الدارين و آثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)، ط 1، 1424 هـ-2004 م،
الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد (ت552 هـ)، **بذل النظر في الأصول**، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة التراث، ط1، 1412هـ - 1992م،
ألعماري، محمد، **المغيث بأدلة المواريث**، د. ن، د. ط، د. ت،
الأنصاري، زكريا بن محمد، أبو يحيى (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. ت،
الباباني، إسماعيل بن محمد أمين(ت1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت،
البابرتي، محمد بن محمد، أبو عبد الله (ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت،
البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت256هـ). **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح). تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ -1987م،
البقري، محمد بن عمر، **حاشية البقري على شرح متن الرحبية في علم الفرائض**، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، 1388هـ-1918م،
البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ-1982م
البوصيري، أحمد بن أبي بكر أبو العباس (ت840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**،

تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، ط2، 1403هـ-1982م،
البيضاوي، عبد الله بن عمر، أبو سعيد (685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ -1998م،
البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم الميداني(ت1335هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار صادر، ط2، 1413هـ- 1993م،
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م،
البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت458هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1989م،
الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت279هـ)، **السنن**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، 1419هـ- 1998م،
الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م،
ابن جزي، محمد بن أحمد، أبو القاسم، (ت741هـ)، **القوانين الفقهية**، بيروت: دار القلم، د. ط، د.ت،
الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه علي المذاهب الأربعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ-2003 م،
الجوهري. إسماعيل بن حماد، أبو نصر (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م،
الحازمي، أحمد بن عمر أبو عبد الله، **شرح الرحبية**، دون معلومات للناشر،
الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1357هـ- 1983م،

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت241)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001م،
الخازن، علاء الدين علي بن محمد، أبو الحسن (ت741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1415هـ-1994م، 1
الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت،
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد(ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م،
أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، **السنن**، بيروت: المكتبة العصرية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت.
الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت748هـ)، **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، السعودية: دار الوطن للنشر، ط1، 1422هـ- 2001 م،
الرحيباني، مصطفى بن سعد(ت1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ – 1994م،
الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت2015م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط4، د. ت،
الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ-1895م،
السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ-1993م،
السيد، بديع، **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، سلسلة علماء ومفكرون معاصرون، كتاب رقم (12)، دمشق: دار القلم، ط1، 1422هـ-2001م.
ابن سيده، علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م،
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، جمع الجوامع، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، القاهرة: الأزهر الشريف، ط2، 1426هـ-2005م،

فهرس الموضوعات

المقدمة ---------- **3**
التمهيد: حقيقة الاعتداء ---------- **9**
المقصد الأول: مفهوم الاعتداء ودليله وحكمه.----------9
المقصد الثاني: حكم الاعتداء في الشريعة الغراء.----------10
المقصد الثالث: عاقبة الاعتداء على الناس----------12
الفصل الأول : المفهوم العام للميراث ---------- 14
– المدخل: تعريف الميراث. ----------15
المبحث الأول: أسبابه وموانعه. ----------20
المطلب الأول: أسباب الميراث. ----------38
المطلب الثالث: موانع الميراث. ----------38
المبحث الثاني: حكم المماطلة وتعطيل قسمة الإرث.----------38
الفصل الثاني: حقوق الميراث للرجال والنساء وأثر الاعتداء عليها في استقرار الأسرة ---------- **44**
المبحث الأول: حقوق الرجال في الميراث.----------44
المبحث الثاني: حقوق النساء في الميراث.----------47
المبحث الثالث: بيان خطورة الاعتداء على ميراث الرجال والنساء --------50
الخاتمة ----------53
الفهارس العامة----------55
فهرس الآيات الكريمة ----------56
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ----------59
فهرس المصادر والمراجع----------63
فهرس الموضوعات ----------66